


المؤتمر العالمي للإعجاز العلمى المتجدد



قاعـة مؤتمـرات الأزهـر -مدينة نصر -القاهـرة 26 ـ 27 أكتــوبـر 2024 الموافق 23 ـ 24ربيع الثاني 1446هـ



الإعجاز التشريعي في مبيراث المرأة في الإسلام

د/ خالد محمد راتب محاضر بكلية الحقوق ـ جامعة حلوان















23 - 24 ربيع الثاني 1446هـ

المــؤتمر العالمي الأول للإعجــاز قــنسان والسنــف يــملحاا The First International Conference on Scientific Miracles in the Quran and Sunnah






وبه نستعین

























ميراث المرأة قبل الإسلام



بعد الاطلاع على نظام ميراث المرأة قبل الإسلام في شرائع عدة تبين الآتي:

- إما أن تحرم المرأة حرمانًا كليًا من الميراث، وإما أن تعطى منه نصيباً ضئيلاً.
 - وأما أن تعطى مثل الذكر دون نظر للمسئوليات المنوط بها الرجل.
 - وبعض هذه النظم ورثت العابدات (الكاهنات) دون غيرهن من النساء!
 - وبعضهم جعل التوريث متنقل بين كبير العائلة مقصورًا في الأسرة الواحدة.
- وعند العرب قبل الإسلام كان أساس التوريث الرجولة والفحولة والقوة والنصرة والتبني، فلا حق للمرأة ولا الضعفاء في الإرث بل لا حق لها في الحياة.



23 - 24 ربيع الثاني 1446هـ

المــؤتمر العالمي الأول للإعجــاز العلمــي فــي القـــر آن والسنــة The First International Conference on Scientific Miracles in the Quran and Sunnah



ميراث المرأة في النظم والتشريعات الحديثة

تناولت قوانين المواريث في ثلاث دول: (فرنسا، وإنجلترا، والولايات المتحدة الأمريكية)؛ لأنها أظهر وأشهر التشريعات الوضعية الحديثة:

- * ففي فرنسا: لا يُثبت الإرث إلا بعد حكم القضاء؛ فهو اختياري لا إجباري ، والأبناء يرثون بالتساوي بينهم ذكرًا كان أو انثى. وجعل الإرث اختياري يجعل نظام الإرث خاضعًا للأهواء، كما أن المساواة المطلقة بين الذكر والأنثى في جميع حالات الإرث يعد تعديًا على العدالة الاجتماعية؛ لكثرة التكاليف المنوط بها الرجل.
- والقانون الإنجليزي: لم يجعل الزوجية شرطًا أساسيًا في الإرث. وهذا يحرم الزوج أو الزوجة -أحياتًا
 كثيرة-من الإرث بعد وفاة أحدهما.
- ❖ وفي الولايات المتحدة: القرابة ليست شرطًا للميراث، فالموصي له الحق أن يوصي بتركته لمن يشاء، فله أن يورث ابنه المتبنى أو ابن الزنا...أو يكون ميراثه حتى لكلب! وبذلك يكون قد أضر أبناءه وأسرته وعائلته. وقد ورث كلب يدعى(لولو) ما يقرب من (٥) ملايين دولار، من صاحبه رجل الأعمال الأمريكي (بيل)، وفق ما أكدته (فوكس نيوز) القناة الإعلامية الإخبارية الأمريكية!



23 - 24 ربيع الثاني 1446هـ

المــؤتمر العالمي الأول للإعجــاز العلمــي فــي القـــر آن والسنــة The First International Conference on Scientific Miracles in the Quran and Sunnah



ميراث المرأة في الإسلام من خلال آيات وأحاديث الميراث موضع الإعجاز التشريعي

الميراث الذي شرح في أسفار ضخمة جمعت جل قواعده وأحكامه في (٣) آيات وحديث!!

ومن الإعجاز التشريعي في الميراث التدرج والتمهيد والتقعيد ومراعاة المصلحة خاصة الضعفاء والنساء:

- فقد كان الإرث متروكًا لإرادة المورث يحدده كيف شاء ، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ ... ﴾ (المائدة :الآية ٢٠١إلى ١٠٨).
- ثم كان الإرث بين المؤمنين من الأنصار والمهاجرين بسبب المؤاخاة، ثم نسخ هذا الحكم بقوله تعالى: (أُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ ...) (الأنفال: ٥٧) فأصبح في الأقارب.
- ثم وضع القرآن قاعدة عامة لأصل التوريث في الإسلام، وهي قاعدة: أن الرجال لا يختصون بالميراث، بل للنساء نصيب مفروض: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمًا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمًا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمًا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ: ٧).
- تُم جعل سبحانه للضعفاء من الأقارب خاصة، والمساكين واليتامى بإطلاق الذين لا ميراث لهم رزقًا (مالًا يسد حاجتهم). ثم حذر تحذيرًا شديدًا من أكل مال اليتامى ظلمًا، وأكله ظلمًا يكون ببخس حظهم في الميراث، أو أكل الأوصياء أموالهم وقد ورد ذلك من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ ﴾ إلى قوله تعالى :﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا ﴾ (النساء: ٨ ١٠).



المــؤتمر العالمي الأول للإعجــاز العـلمــي فــي القـــر آن والسنــة The First International Conference on Scientific Miracles in the Quran and Sunnah



- وبعد هذا التدرج والتمهيد والتقعيد ومراعاة المصلحة خاصة الضعفاء ، وإثبات حق النساء -أولا- مما يعد إعجازًا تشريعيًا .شرع سبحانه- في بيان أحكام المواريث كلها في (٣) آيات من سورة النساء، ذكرت هذه الآيات ميراث الفروع والأصول، والأزواج، والأخوة لأم ، والأخوة الأشقاء ، والأخوة لأب، من قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ الله فِي أَوْلَادِكُمْ لللهُ يَقْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ...) إلى قوله تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ...) (النساء: ١١ ١١) وقوله تعالى: (يَسْنَقْتُونَكَ قُلِ الله يُقْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ..) (النساء: ١٧٦).
- ثم ختم سبحانه أحكام الميراث بقوله: «تلك حدود الله»، وأردف ذلك بالوعد والوعيد (الآية ١٣٠) من سورة النساء؛ حتى لا يتهاون الناس في أحكام الميراث خاصة ميراث المرأة ويسارعوا في تطبيقها.
- وكذلك أحاديث الميراث محدودة ،وقد جمع حديث واحد كل حالات الإرث؛ الإرث بالفرض، والتعصيب، والرحم، قال: « ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر» (متفق عليه) وهذا الحديث هو العمدة في الميراث. وكل الأحاديث الواردة في الميراث تدور في فلكه.
- فسبحان الله رغم محدودية الآيات والأحاديث تجد الدقة والاستيفاء المعجز الذي لا تجد له مثيلًا في أي تشريع أو نظام إلا في التشريع الإسلامي. وصدق من قال: ﴿ قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُ عَلَى أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ (الإسراء: ٨٨).



The First International Conference on Scientific Miracles in the Quran and Sunnah

المــؤتمر العالمـي الأول للإعجــاز



مظاهر الإعجاز التشريعي في قضية ميراث المرأة

القرآن الكريم تعرض لشئون المرأة في أكثر من عشر سور منها سورة البقرة، والنور، والأحزاب، والمجادلة، والممتحنة، والتحريم، ومريم، وسورة النساء الكبرى (سورة النساء)، وسورة النساء الصغرى (سورة الطلاق). كما تعرضت السنة لشئون المرأة في أحاديث كثيرة ، وكانت آخر وصية الرسول على في حجة الوداع استوصوا بالنساء خيرا (متفق عليه).

من مظاهر الإعجاز التشريعي في ميراث المرأة في الإسلام:

 تسمية السورة التي جاءت فيها أحكام المواريث باسم النساء: وهذا يعد بمثابة الثورة ضد التقاليد الجاهلية القديمة التي حرمت المرأة حقوقها في الميراث، كما يعود سبب تسميتها بهذا الاسم؛ لكثرة حديثها عن الأحكام التي تخصُّ النساء وما يتعلَّق بهن حتى أنها تعدُّ أكثر سور القرآن الكريم حديثا عن ذلك.



المــؤتمر العالمي الأول للإعجــاز تن والسنــة The First International Conference on Scientific Miracles in the Quran and Sunnah



الجمع بين حق المرأة في الميراث وحقها في المهر وجعل كل منهما فريضة؛ حتى لا يتهاون الناس في أداء هذه الحقوق، فكلمة فريضة تعد إلزامًا للجميع، فقبل حديث سورة النساء عن استحقاق المرأة للميراث أكدت الآيات على حقها في المهر وعبرت عنه بأنه نحلة تمهيدًا للوصية بهن بما هو فرض (الميراث): ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ (النساء: ٤). كما أن الإسلام لم يحرمها من الحقوق المالية الأخرى كالنفقة عليها وكسوتها وعلاجها وغير ذلك من حقوق داخل الأسرة والعائلة أو في بيت الزوجية.



المــؤتمر العالمي الأول للإعجـاز قــنسان والسـنــف يحـملحاا The First International Conference on Scientific Miracles in the Quran and Sunnah



المساواة في الاستحقاق بين الذكر والأنثى: حيث ظلت المرأة قبل الإسلام محرومة من الميراث دهوراً متعاقبة، فَفَكَّ الإسلام عنها حصار الحرمان، وأقرَّ حقها في الإرث، فأصبح الإرث نظامًا اجتماعيًا تشريعيًا بأمر من لدن حكيم خبير، يشترك فيه الذكور والإناث، والضعفاء والأقوياء، والكبار والصغار. فالقاعدة العامة لأصل التوريث في الإسلام تنطلق من قوله- تعالى-: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا} (النساء: ٧). فالرجال لا يختصون بالميراث، بل للنساء معهم حظ مقسوم، ونصيب مفروض، سواء أكان قليلًا أم كثيرًا.



المــؤتمر العالمي الأول للإعجــاز قــنسان والسنــة The First International Conference on Scientific Miracles in the Quran and Sunnah



شبهة ورد

أين المساواة في الاستحقاق والقرآن يقول: للذكر مثل حظ الانيين؟ فيحب المساواة بين الذكر والانثى.

أولا: المقصود بالمساوة في الاستحقاق:

أن الأنثى لها نصيب مستحق في الميراث كالذكر، وليس مساواة الأنثى بالذكر، فقد كانت محرومة قبل الإسلام من هذا الاستحقاق فأعطاها الإسلام إياه. كما أنه لو قلنا بالمساواة مطلقًا لظلمت المرأة كما سيأتي؛ لأنها ترث أكثر من الذكر في حالات كثيرة، كما أنها ترث بالفرض في أغلب أحواله ونحن نعلم أن من يرث بالفرض في أغلب أحواله ونحن نعلم أن من يرث بالفرض قد لا يأخذ شيئًا إذا استوفى أصحاب الفروض حقهم. مثال :لو مات وترك : زوجافت شقيقة عم شقيق.



المــؤتمر العالمي الأول للإعجــاز العـــفــي فـــي القـــر آن والسنــة The First International Conference on Scientific Miracles in the Quran and Sunnah



ثانيًا: ما هي المساواة المطلوبة في المواريث؟ هل هي بين كل الورثة مهما اختلفت جهات إرثهم ودرجة قربهم من الميت؟ أو إن المساواة تكون بين الذكور والإناث من نفس الجهة والدرجة فقط؟ ما هي نوع المساواة بالضبط؟ هل مقصورة على الفروع فقط البنات والأولاد أم على الأصول والحواشي أم على ماذا؟!

إِذًا: أصحاب هذا القول قد حصروا الميراث كله في آيتين: الأولى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْتَيَيْنِ﴾ (النساء: ١١). والثانية: ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْتَيَيْنِ ﴾ (النساء: ١٧٦). كما أن الآية تقول: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ ﴾ ، ولم تقل: يوصيكم الله في عموم الوارثين .



23 - 24 ربيع الثاني 1446هـ





ثالثًا: معايير وضوابط الإرث في الإسلام لا تحكمها الذكورة والأنوثة

- مراعاة درجة القرابة: فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث.
- مراعاة موقع الأجيال: فالأجيال التي تستقبل الحياة، وتستعد لتحمل أعبائها، عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة ، فبنت المتوفى ترث أكثر من أمها-وكلتاهما أنثى- وترث البنت أكثر من الأب حتى لو كانت رضيعة لم تدرك شكل أبيها، وكذلك يرث الابن أكثر من الأب وكلاهما من الذكور.
- التعامل مع الميراث من خلال المنظومة التشريعية المالية المتكاملة: التي لا تفصل الميراث عن المعاملات المالية الأخرى، فالإسلام ينظر إلى ما يتحصل عليه الإنسان من موارد مالية، وما عليه من مستلزمات مالية (مراعاة العبء المالي). فمال الرجل مستهلك، ومال المرأة موفور.



المــؤتمر العالمي الأول للإعجــاز قــنسان والسنــف يحـملحاا The First International Conference on Scientific Miracles in the Quran and Sunnah



رابعًا: الضعف وأكثر بين النساء أنفسهن !!

لماذا المناداة بمساواة المرأة بالرجل في الميراث في حالتين فقط يأخذ فيهما الذكر ضعف الأنثى، ولم يطالبوا مساواة المرأة بالمرأة في حالات الميراث كلها مع أن هذا ليس من حقهم ولا حق أي أحد؟! فهناك أنثى تأخذ أكثر من أنثي في حالات كثيرة، منها البنت الصلبية وبنت الابن إذا انفردتا أخذتا النصف، وإذا اجتمعتا يأخذان الثلثين، والأخت الشقيقية أو لأب إذا مات الميت، وكان يورث كلالة، لا والد له ولا ولد، فإنهما يأخذن النصف، وإن كان له أختان فأكثر: أخذتا الثلثين...وهكذا في حين أن الأنثى في حالات أخرى تأخذ الربع في حالة كونها زوجة ولم يوجد فرع واراث ، وتأخذ الثمن في حالة وجود فرع وارث ، وتأخذ السدس إذا كانت أمًا وهناك فرع وارث أو عدد من الأخوة والأخوات، وتحرم الجدة في حالة وجود الأم...إذا هناك تفاوت في الميراث بين الإناث أنفسهن ، ومنهن من يرث ضعف بل أكثر من الضعف من الأنثى التي مثلها!!



المــؤتمر العالمي الأول للإعجـاز العلمــي فــي القــر آن والسنــة The First International Conference on Scientific Miracles in the Quran and Sunnah



خامسًا: تميز المرأة عن الرجل في الميراث في الفروض المقدرة

| صاحب الفرض | | الفروض المقدرة |
|---------------------------|----------------------|-----------------------|
| الرجال | النساء | (7) |
| الرجال يأخذوا (٦) من (٢٣) | یأخذن (۱۷) من (۲۳) | موزعون على (٢٣) فردًا |
| لیس لهم نصیب في ۲/۳ | فرض أربعة من النساء | ۲/۳ |
| لیس لهم نصیب في ۱/۳ | فرض اثنین من النساء | 1/٣ |
| نصيب أربعة من الرجال | فرض خمسة من النساء | 1/7 |
| نصيب واحد فقط | نصيب أربعة من النساء | 1/4 |
| نصيب واحد فقط | نصيب واحدة فقط | 1/5 |
| لیس لهم نصیب في ۱/۸ | نصيب واحدة فقط | 1/A |



المــؤتمر العالمي الأول للإعجــاز العلمــي فــي القـــر ان والسـنــة The First International Conference on











وشهد شاهد من أهلها



ونختم البحث بقول بعض علماء الغرب عن الميراث عامة وميراث المرأة خاصة:

□ يقول (نيكولاس): رئيس الجمعية القانونية البريطانية عن التوجه الجديد للمشرعين لاعتماد الشريعة الإسلامية في تنظيم مسائل الإرث والوصية في الفصل بين المسلمين: «إن التوصيات التي ستعترف بها المحاكم البريطانية من شأنها تعزيز الممارسات الجيدة من مبادئ الشريعة الإسلامية في النظام القانوني البريطاني».

وتقول (آني بيزنت) (كاتبة بريطانية): «إن قاعدة الإرث في الإسلام للمرأة، أكثر عدلا وأوسع حرية من ناحية الاستقلال الذي يمنحها إياها القانون المسيحي الإنجليزي».











ويقول المفكر الغربي (غوستاف لوبون):" إن مبادئ الميراث التي ينص عليها القرآن على جانب عظيم من العدل والإنصاف... ويظهر من مقابلتي بينها وبين الحقوق الفرنسية والإنجليزية أن الشريعة الإسلامية منحت الزوجات حقوقًا في الميراث لا نجد لها مثيلًا في قوانيننا ١١.



23 - 24 ربيع الثاني 1446هـ

المــؤتمر العالمي الأول للإعجــاز قــنسان والسنــف يحـملحاا The First International Conference on Scientific Miracles in the Quran and Sunnah



